يكون لمولاه حق الفسخ بلا اختيار القن وللقن فسخ جايزها وفاسدها بلا رضا مولاه وجيز
لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر جازت وبطل الشرط كاتبه على الف يؤديها الى غريم المولى
او يضمنها له فالكتابة والضمان جايزان دررغرر الكتابة لا تفسد بشرط الا ان يكون الشرط في
صلب العقد يقول الحقير وما ذكرنا في جامع الفصولين من مسايل فصل ما يضمن بالقبض والحبس
وما لا يضمن اخرت ذكرها الى فصل الضمانات فذكرتها هناك باقتضاء كمال المناسبة الفصل
الثلاثون في مسايل الشيوع واحكامه البيع اعلم ان الشايع قسمان شايع يحتمل القسمة
وشايع لا يحتملها كحمام ورحى وثوب وبيت صغير ونصف قن والفرق بينهما ان القاضي لو
اجبر احد الشريكين على القسمة بطلب الآخر فهو من الاول ولو لم يجبر فمن الثاني اذ الجبر علامة قبول
القسمة واصول مسايل الشيوع سبعة بيع الشايع واجارته ورهنه واعارته وهبته وصدقته
ووقفه اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة اولا وكل قسم على وجهين اما ان يباع من اجنبي او من شريكه
فالبيع من اجنبي على وجهين ايضا اما ان كان الكل له فباع نصفه او بين اثنين فباع احدهما
نصيبه فالبيع جايز في المواضع كلها كذا صنس وفي فو شجرة بين ثلاثة باع احدهم حصته
من احد شريكيه لم يجز ولو باع منهما جاز ن باع سهمه من الشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض
فلو بلغ انجدادها اوان القطع جاز اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة ولو لم تبلغ فسد لتضرره
بالقسمة يانه الزرع بين اثنين فل مردي نيم درخت مشاع خريد ازانكه هرسه ازو بود
يا في اجاب نبي قيل له اكر شرط قرار خريد درجايش رها بود يانه اجاب بود قت نخل بينهما
وعليه ثمر وارض بينهما وفيها زرع فباع احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز اذ المشتري
لا يجبر على القطع لقيامه مقام بايعه صل دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي لم يجز لانه
لو باع بشرط الترك فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في
بيع ولو باع بشرط القلع فلم يجز ايضا للضرر بشريكه وكذا الو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه
على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جف شري نصيب احد الشريكين
من البناء دون الارض لم يجز باع بناء بلا ارض على ان يترك المشتري البناء فسد البيع وان لم يترك
ط باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع نصيبه جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز في كل ذلك الشيء
لاحتمال ان لا يقع في نصيبه اما في قدر نصيبه فيجوز خه باع نصف البناء مع نصف الارض جاز
من اجنبي او من شريكه لا لو بدون الارض قالوا هذا لو كان البناء بحق ولو بلا حق جاز بيع
نصفه من اجنبي او من شريكه وكان كبيع نصف زرع بلا ارض وهو متعلق في الزراعة فانه يجوز
خ دار له فباع نصف بنائها بلا ارض لم يجز ص صح بيع نصيبه من دار ولو لم يعلم هو اذا
علم المشتري قاضيخان لكن يشترط تصديق البايع فيما يقوله المشتري ص فلو لم يعلمه
المشتري لم يجز عند ح م علم البايع اولا وعند س يجوز لو علم البايع وم مع س في رواية عن
قال س جاز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم البايع اولا

قاضيخان

قاضيخان قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من رقيق ودواب وثياب والمشتري
لم يعلم بما فيها فسد اذ البيع مجهول ولو جاز هذا لجاز بيع ما في هذه القرية او المدينة ولو جاز ذلك
لجاز بيع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم المشتري
اذ الجهالة في البيت يسيرة وفي الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت جاز في نحو صندوق و
جوالق عن وكذا لو شرط لمضاربه من الربح ما شرط فلان لمضاربه جاز لو علم المضارب
كميته والا فعلى الخلاف ولو قال وليتك البيع بما قام علي او بعتكه مرابحة ده يازده جاز لو
علم المشتري بكم قام والا فلا وتاويل هذه المسئلة لو علم المشتري وامثاله وصدقه الفرا اجارة
المشاع وفي فتاوى قاضيخان اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسد عند ح و
عليه الفتوى فلو آجره من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل
حال ولو آجر نصيبه من اجنبي ففيه عن ح روايتان والاظهر انه لا يجوز زيلعي وفي
المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما قاضيخان لو آجر داره من رجلين جاز عند
الكل صح ولو كانت كلها لرجل فآجر نصفه من اجنبي فعند ح لا يجوز وعندهما يجوز
ثم عند ح قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل وهو
الصحيح ولو كله له فآجره من اثنين فان اجمل وقال آجرت الدار منكما جاز وفاقا ولو فصل
بقوله نصفه منك ونصفه منك او بنحوه كثلث او ربع يجب ان يكون عند ح على خلاف
ما مر فيما اذا كان بينهما وآجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية
والشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عند ح ويفسدها في رواية كذا
صنس وفي مختلف ث استاجر دارا منهما فمات احدهما انتقضت الاجارة في حصة
الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما يبطل في حصة الميت لا الحي وعنده فيبطل في
الكل شجي آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح
ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لم يجز ولو آجر
الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت كح ولو كان البناء لرجل و
العرصة لآخر فآجر رب البناء بناءه من اجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه وان آجر من رب
العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق
بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين قوم فوكل احدهم باجارة حظه
فآجر وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ح كما لو باشر الموكل هبة المشاع
والتصدق به عن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها
لا يجوز لا من شريكه ولا من غيره خلاصه من شرايط الهبة الافراز حتى لا تجوز هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة كبيت ودار وارض ونحوها وتجوز فيما لا يحتمله كالحمام والبئر والرحى
ونحوها فقط يشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1